

الجامعة التونسية لكرة اليد

تُعدّ كرة اليد الرياضة الشعبية الثانية في تونس وهي الرياضة الجماعية الأكثر تتوبيعاً على الصعيد الدولي. ويُسر على تسيير نشاط هذه الرياضة كمرفق عام⁽¹⁾ الجامعة التونسية لكرة اليد (فيما يلي الجامعة) التي تأسست في 9 ديسمبر 1960. وتُخضع الجامعة بموجب نظامها الأساسي إلى التشريع المتعلق بالجمعيات والمتمثل خاصة في المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011. كما تخضع حساباتها إلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وإلى قواعد معيار المحاسبة عدد 40 المتعلق بهيابك الرياضية الخاصة المصادر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

وتتولى الجامعة أساساً تنظيم ممارسة رياضة كرة اليد وتطويرها وتنميتها وإدارة شؤونها ومراقبتها بكامل تراب الجمهورية وتنظيم المسابقات الرياضية الجهوية والوطنية والدولية إضافة إلى تكوين الإطارات الفنية والحكام والرسميين والمسيرين وتأهيلهم. وتُعدّ الجامعة مخططاً لنشاطها تضيّط توجهاتها وبرامجها. وتشرف الجامعة حسب معطيات سنة 2016 على نشاط 10,627 مجاز في مختلف الأصناف يتوزعون بين 71% ذكور و29% إناث وينتمون إلى 102 جمعية رياضية منخرطة لدى الجامعة.

وتتمثل هيابك الجامعة في الجلسة العامة والمكتب الجامعي والرابطات الوطنية والجهوية واللجان الجامعية بالإضافة إلى الكتابة العامة والإدارة الفنية الوطنية والإدارة الوطنية للتحكيم. وبلغ خلال الموسم الرياضي 2016-2017 عدد أعضاء الجامعة 22 عوناً من الفنيين و21 عوناً من الإداريين. كما بلغت مواردها ونفقاتها تبعاً 21,774 م.د و 21,666 م.د وذلك خلال الفترة 1 جويلية 2011 - 30 جوان 2016. ومثلت المنح المحالة من الوزارة المكلفة بالرياضة (فيما يلي الوزارة) خلال الفترة المذكورة نسبة 66% من موارد الجامعة.

وباعتبار تجاوز مبالغ المنح العمومية نسبة 50% من الموارد الجملية للجامعة من ناحية وعدم قيامها بإعداد حساب لاستعمال تلك المنح من ناحية أخرى، تولت دائرة المحاسبات وفقاً لأحكام القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيمها⁽²⁾ ممارسة رقابتها على كامل تصرف الجامعة بهدف تقدير نتائج الإنفاق المالية التي انتفع بها ومدى استعمالها في الأغراض المخصصة لها والتتأكد من مدى مطابقة تصرفها الإداري والمالي والمحاسبي للأحكام القانونية المنظمة لمجال تدخلها.

⁽¹⁾ طبقاً لأحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 والمتعلق بهيابك الرياضية.

⁽²⁾ كما تم تنصيحيه وإتمامه خاصة بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

وشملت أعمال الرقابة أساساً تصرف الجامعة خلال الفترة جويلية 2011 - جوان 2016 وامتدت في بعض الحالات إلى شهر جوان 2017. وأفضت إلى الوقوف على ضعف في تنظيمها وعلى مخالفات للقوانين المتعلقة بالتصرف في الموارد البشرية وللقواعد المنظمة للتصرف المالي والمحاسبي بالإضافة إلى تسجيل نقصان بخصوص تسيير النشاط الرياضي شمل تنمية رياضة الاختصاص والعنایة بالمنتخبات الوطنية والتأديب وفض النزاعات الرياضية وتنظيم المسابقات وتكوين المدربين والمسيرين والنهوض بالتحكيم.

أبرز الملاحظات

- تنظيم الجامعة والتصرف في مواردها البشرية -

يشكو تنظيم الجامعة عدم تفعيل بعض هياكلها على غرار وحدة التدقيق الداخلي وشغور خطط فنية وإدارية وغياب إجراءات مؤثقة تغطي مختلف الأنشطة مما حدّ من كفاءة أداء هذه الهياكل ومن فاعلية نظام الرقابة الداخلية بها.

ولم تعتمد الجامعة خلال الفترة 2011-2017 على المنازرات لتسديد جلّ حاجياتها من الموارد البشرية، فضلاً عن تشغيل أعونان على غير الصيغ القانونية عبر وضع الوزارة على ذمة الجامعة 5 أعونان وإلّا حاصل 6 إطارات فنية لديها وتشغيل 5 متقاعدين دون الالتزام بالأحكام القانونية المنظمة لذلك.

وتمّ تحديد أجور ومنح الأعونان والإطارات في غياب مراجع ومعايير في حالات ودون احترام ما وضع منها في حالات أخرى. كما أخلّت الجامعة بالتزاماتها الجبائية والاجتماعية حيث لا تقلّ المبالغ غير المقطعة عن الفترة 2012-2016 والمتعلقة بالشخص من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والمساهمات الاجتماعية تبعاً عن 332 أ.د و 902 أ.د.

وتوصي الدائرة الجامعية باتخاذ الإجراءات الضرورية لإحكام تنظيمها وباحترام النصوص القانونية والتربيّية المنظمة للانتداب وتلك المتعلقة بالالتزامات الجبائية والاجتماعية.

- التصرف المالي -

اتّسم إعداد ميزانية الجامعة بعدم الدقة في تحديد الحاجيات وبغياب التنسيق بين المتدخلين مما أدى إلى توافر تعديل برامج أنشطة المنتخبات والميزانيات المخصصة لها تراوح بين 20% و 44% خلال الفترة 2012-2016.

ولم تتول الجامعة في ظل غياب استراتيجية وبرنامج عمل واضح يهدف إلى تطوير المداخل المتأتية من الاستشهاد، وضع آليات تمكّنها من ضمان حسن تنفيذ العقود ومتابعتها بما يمكنها من تفعيل الالتزامات المحمولة عليها.

ولم تلتزم الجامعة بتفعيل المنافسة في إطار إسناد حقوق البث التلفزي. وتولت فتح هذا البث مجاناً لما لا يقل عن 32 مقابلة دون تحميل القنوات المعنية التزامات مقابل ذلك، مما فسح المجال للتخلف عن تغطية مقابلات ذات أهمية زيادة عن عدم تنفيذ قنوات أخرى لالتزاماتها التعاقدية مما انجر عنه حرمان الجامعة من مداخيل قدرها 1500أ.د.

ولم تتحترم الجامعة الضوابط المتعلقة بإعفاء الجمعيات النسائية وجمعيات الأصناف الشابة من دفع بعض المعاليم. ولا تقل المبالغ التي حرمت منها الجامعة بهذا العنوان دون وجه حق عن 96أ.د خلال الفترة 2011-2016. كما لم تسع الجامعة إلى تحصيل مداخيلها المتأنية من معاليم الانحراف حيث لم تتول استخلاص مبلغ قدره 164أ.د يتعلق بكمبيالات وصكوك مودعة لديها.

وتولت الجامعة صرف منح نتائج عقب المشاركة في المسابقات الدولية ارتفاع مبلغ ثلاثة منها إلى 629أ.د في غياب مصادقة المكتب الجامعي عليها ودون وضع إطار عام ينظمها ويضبط صفة المستفيدن بها.

وتدعى الجامعة إلى وضع الآليات الكفيلة بتنمية مواردها المتأنية خاصة من الاستشهاد ومن حقوق البث التلفزي فضلاً عن ضرورة احترام إجراءات إعفاء الجمعيات من المعاليم والحرص على تحصيلها بانتظام.

- تسيير النشاط الرياضي

يتسم توزيع الصالحيات بين الجامعة والوزارة بعدم الوضوح وذلك في ظل فراغ ترتيب يحدّد نطاق تدخل كل طرف وخاصة في مجالات تكوين الإطارات الرياضية وتسيير مراكز تكوين النخبة والتصرف في منح "النوادي المستهدفة".

ويعزز إعداد المخططات الفنية للجامعة الدقة حيث لم يتضمن المخطط المتعلق بالفترة 2015-2021 على سبيل المثال أهدافاً كمية قابلة للقياس مصحوبة بجدول زمني يحدّد آجال تحقيقها بخصوص عديد المجالات فضلاً عن عدم تقدير الموارد الضرورية لإنجازه.

وقصرت الجامعة في تنظيم الدورات الرياضية التنموية مما لا يساهم في نشر رياضة كرة اليد لدى الأصناف العمرية الشابة واستكشاف اللاعبين ذوي المهارات الفنية المتميزة. كما لم تلتزم الجامعة بأهدافها الفنية المحددة حيث لم يتم التقليل في عدد الجمعيات المتنمية إلى القسم الوطني "آ" مثلما تمت ببرمجته فضلاً عن تدني عدد المباريات المنظمة في إطار البطولة الوطنية للأصناف الشابة إناث.

وتفتقر مراكز تكوين النخبة إلى إطار تربوي وتنظيمي متكمّل ينضمّ استغلالها وتسويتها فضلاً عن غياب المؤطّرين لتوفير الإحاطة الاجتماعية والدراسية لعناصر النخبة.

ولم تشهد تركيبة الإطار الفني للمنتخبات استقراراً فيما يتعلق بمختصّي الإعداد البدني. ويبيّن النّقص في الجاهزية البدنية للاعبين من أكثر نقاط الضعف التي حالت دون مجاراة نسق المنافسات الدوليّة. وما زال الاهتمام بالإحاطة والتّأثير النفسي والذهني لعناصر النخبة ضعيفاً وفاقده لأي تحطيم حيث سجّلت لهم مظاهر سلوكيّة ونفسية سلبية ساهمت في الإخفاق في عديد المنافسات وأدت في بعض المشاركات الدوليّة إلى تصنيف منتخب الأكابر في مؤخرة ترتيب الميثاق الرياضي وتسلیط عقوبات عليه.

ولم تتحترم هيئات التقاضي المركبة آجال البت في الدعاوى المعروضة على أنظارها والقواعد الشكليّة لإصدار الأحكام مما قد يجعلها عرضة للطعن فيها ويؤثّر سلباً على قواعد التنافس النّزيه.

وتدعى الجامعة إلى دعم أنشطتها الموجّهة للأصناف الشابة وإلى توجيه عنایتها بالمنتخبات الوطنيّة نحو إحكام الإعداد البدني والإحاطة النفسيّة باللاعبين.

I- تنظيم الجامعة والتصرف في مواردها البشرية

تم الوقوف بهذا الشأن على ملاحظات تعلقت بتنظيم هيأكل الجامعة وبالتصرف في مواردها البشرية.

A- تنظيم هيأكل الجامعة

شاب تنظيم الجامعة إخلالات تعلقت أساساً بتنظيمها الإداري وتوزيع مهامها وتنظيم الجلسة العامة والمكتب الجامعي والرابطات واللجان الجامعية وكذلك بإجراءات العمل داخل الجامعة ونظام معلوماتها.

1- التنظيم الإداري وتوزيع المهام

خلافاً لاحكام النظام الأساسي للجامعة، لا يتتوفر لديها هيكل تنظيمي مصادق عليه من شأنه أن يضمن حسن تسييرها. واكتفت الجامعة بتوزيع للمهام لم يشمل كل أعوانها المباشرين في غياب مراكز عمل وصلاحيات محددة مسبقاً⁽¹⁾. وتزامن في هذا الإطار تكليف عونين بنفس المهام المتعلقة بالتصرف المالي، مما يعكس عدم تحديد للمؤلييات.

ولم يتم إلى حدود جوان 2017 سد الشغور المتعلق بخطة المدير المالي لتأمين المهام المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعة، والتي تم تكليف مكتب محاسبة خارجي بجزء منها كمسك المحاسبة وإعداد التقارير المالية الدورية الموجهة إلى الوزارة ومسك ملفات الالتزامات الجبائية والاجتماعية للجامعة.

ويخالف عدم إحداث هيكل يعني بالتدقيق الداخلي صلب الجامعة قواعد معيار المحاسبة عدد 40 ومقتضيات نظامها الأساسي، ويعكس عدم سعي المكاتب الجامعية المتعاقبة إلى إرساء آليات تحول دون تواصل وتكرار إخلالات التي تشوب تسيير الجامعة.

أما بخصوص الإدارة الفنية الوطنية، فقد حال ارتفاع حجم الأعمال الإدارية والمالية واللوجستية الموكولة إليها دون قيام المدير الفني الوطني بمهامه الفنية الأصلية⁽²⁾ وكذلك دون قيام

⁽¹⁾ يمارس العون المكلف بالإعلام على سبيل المثال نشاطه بالجامعة منذ 8 نوفمبر 2012 في غياب مرجع يحدد مهامه.

⁽²⁾ التي ضبطها الأمر عدد 552 لسنة 1977 المؤرخ في 20 جوان 1977 والمتعلق بإحداث إدارات فنية رياضية.

المستشارين الفنيين الوطنيين بمهامهم الفنية الموكولة إليهم بمقتضى عقود اندماهم خاصة مع إنتهاء مهام مستشارين اثنين تباعاً منذ ديسمبر 2014 ونوفمبر 2016. ولئن تولت الجامعة سدّ هذا الشغور في شهر ديسمبر 2017 إثر تدخل الدائرة فإنه لم يتم إحداث خطة مستشار فني وطني مكلف بتقييم أنشطة الجامعة مثلما نص عليه مخططها للفترة 2015-2021.

وأدى استحداث خطة مدير إداري ومالي داخل الإدارة الفنية الوطنية منذ جويلية 2015 إلى تداخل في المهام بين هذه الإدارة والإدارة المالية حيث أوكل إليه متابعة تنفيذ الميزانية المخصصة للمنتخبات ولأنشطة التنمية والتقويم مع إعداد تقارير دورية للمصاريف المنجزة ترسل إلى وزارة الإشراف.

وفيما يتعلق بقطاع التحكيم، اتخذ المكتب الجامعي خلال الموسم الرياضي 2015-2016 قرارات في المادة التأديبية ضدّ بعض الحكام والحال أنّ الجهة المخوّل لها تسلیط عقوبات على الحكام تمثل في الإدارة الوطنية للتحكيم طبقاً لأحكام النظام الداخلي للحكام والتحكيم وللتراطیب العامة للجامعة⁽¹⁾.

ولضمان حسن تنظيم الجامعة وتسويتها توصي الدائرة بالإسراع بالصادقة على الهيكل التنظيمي للجامعة وسدّ الشغورات وبأحكام توزيع المهام بين مختلف مصالحها الإدارية والمالية والفنية.

2- الجلسة العامة والمكتب الجامعي

خلافاً للنظام الأساسي للجامعة الذي ينص على وجوب انعقاد الجلسة العامة التقييمية مرة كل سنة على الأقلّ التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية، لم يتمّ عقد جلسة عامة تقييمية خلال سنة 2015. كما تفاوتت الفترات المعنية بالتقييم خلال الجلسات الأربع المنعقدة خلال الفترة 2011-2016 إذ تراوحت بين 9 أشهر و4 سنوات⁽²⁾، وهو ما لا يسمح بإجراء تقييم منتظم بعنوان كل موسم رياضي.

ورغم انحراف 34 جمعية رياضية جديدة صلب الجامعة وتوقف 25 أخرى عن النشاط خلال الفترة 2011-2016، فإنّ الجلسات العامة التي تم عقدها خلال تلك الفترة لم تتضمن أعمالها المصادقة على عضوية الجمعيات الجديدة أو النظر في تعليق نشاط الجمعيات الأخرى أو سحب صفة

⁽¹⁾ لا تدرج هذه الحالات في إطار الفصل 183 من التراطیب العامة للجامعة المتعلقة بالصلاحيات التأديبية الاستثنائية للمكتب الجامعي.

⁽²⁾ كان ذلك على التوالي خلال الجلسة العامة بتاريخ 15 أبريل 2012 والجلسة العامة بتاريخ 30 أكتوبر 2016.

العضوية عنها وذلك خلافا للنظام الأساسي للجامعة الذي ينص على اختصاص الجلسة العامة بالنظر في مثل هذه المسائل.

كما لم يتم الالتزام خلال الجلسات العامة بأحكام النظام الأساسي للجامعة الذي اشترط في دعوة الجمعيات للحضور والتصويت قيامها بتسديد معليم انحرافها السنوي وتسوية ديونها إذ مثلت الجمعيات التي حضرت أشغال الجلسات العامة خلال الفترة 2011-2016 دون أن تستجيب للشروط المحددة نسبة 43% وهو ما يخل بشرعية عمليات التصويت على التعديلات المدخلة على تراتيب الجامعة وعلى انتخابات مكتبهما الجامعي. وقد شاركت 13 جمعية بذمتها ديون تجاه الجامعة بقيمة 79,8 أ.د في التصويت خلال الجلسة العامة التي تم عقدها في 30 أكتوبر 2016 على قرار طرح الديون المتخلدة بذمة الجمعيات وبالبالغة قيمتها 80,2 أ.د وهو ما يمثل تضاربا في المصالح بالإضافة إلى مخالفة تراتيب الجامعة.

أما بخصوص المكتب الجامعي، وخلافا لأحكام النظام الأساسي للجامعة المعتمد منذ الفترة النيابية 2008-2012 والقضية بعدم جواز تحمل أي عضو جامعي مسؤولية لأكثر من فترتين متتاليتين، فقد سبق لرئيس الجامعة ولنائبه للفترة النيابية 2016-2020 اصطلاح بعضوية المكتب الجامعي خلال الفترتين النيابيتين السابقتين 2008-2012 و2012-2016.

وعلاوة على ذلك لوحظ تعدد الغيابات غير المبررة لأعضاء من المكتب الجامعي بلغت نصف عدد الاجتماعات المنعقدة خلال الفترة 2012-2016. وأدى ذلك في جلسة 11 ماي 2016 إلى إصدار قرارات ذات آثار مالية كصرف منح مختلفة للجمعيات في غياب النصاب القانوني المنصوص عليه بالنظام الداخلي للجامعة.

وتدعو الدائرة إلى ضرورة التقييد بالتراتيب المنظمة لعضوية المكتب الجامعي ولانعقاد جلساته ضمانا لشرعية قراراته.

3- تنظيم الرابطات واللجان الجامعية

تتولى المصالح المركزية للجامعة تحصيل المداخيل المتأتية من بيع الإجازات ومن مسابقات الكأس الراجعة بالنظر ترابيا إلى الرابطة الجهوية بتونس وهو ما يحرم هذه الأخيرة من مداخيل قارة بهذا العنوان خلافا لبقية الرابطات الجهوية. وتعهدت الجامعة في ردتها على ملاحظات الدائرة بتحصيل كافة هذه المداخيل على المستوى المركزي وبإعادة توزيعها بين الرابطات الجهوية.

ولم يتسم تنظيم العمل داخل الرابطات الجهوية بالوضوح والتجانس من حيث توزيع المهام بين الأعضاء وتكوين اللجان الجهوية وكذلك صيغ إعداد تقاريرها المالية والأدبية. كما لم يتم في مستوى تركيبة مكاتب الرابطات احترام ما أقره النظام الداخلي للجامعة منذ تنقيحه بتاريخ 22 ديسمبر 2013 من مبدأ التناصف بين المنتخبين من قبل الجلسة العامة والمعينين من قبل المكتب الجامعي.

ولم يتم في هذا الصدد إتباع معايير واضحة تضمن شفافية وموضوعية عملية اختيار الأعضاء. من ذلك تم رفض كل الترشحات المقدمة لعضوية مكاتب الرابطات للفترة 2016-2020 بتعلة عدم استيفائها للشروط المطلوبة واللجوء إلى آلية التعين المباشر لجميع الأعضاء. غير أنه ثبت وعلى عكس ما تم تدوينه في محاضر فرز الترشحات استجابة 6 مرشحين مستبعدين لشرط الأقدمية في التسيير الرياضي وفي المقابل تم تعيين 7 آخرين لا يتوفرون بهم هذا الشرط.

ورغم ما تضطلع به لجان الجامعة من دور بارز في معاضدة المكتب الجامعي، لم يتم إعداد أنظمة داخلية لها وذلك خلافاً لأحكام النظام الداخلي مما جعل تحديد صلاحيات البعض منها وأليات عملها غير واضح.

ومن جهة أخرى، لم يتم تفعيل 7 لجان من بين 14 لجنة نصّ عليها النظام الداخلي المذكور رغم الحاجة الملحة إلى وجود مثل هذه اللجان على غرار لجنة المالية والخزينة ولجنة الشؤون القانونية لتعويض النقص الحاصل في تسيير الأنشطة ذات العلاقة.

4- تنظيم إجراءات العمل ونظام المعلومات

لا يتوفر لدى الجامعة أدلة توثق إجراءات العمل وتغطي كل أنشطتها الإدارية والمالية والفنية وتضبط مختلف المتدخلين وكيفية التنسيق بينهم وهو ما ساهم في غياب نظام رقابة داخلية ناجع. وتجلّى ذلك بالخصوص في عدم الفصل بين مهام متنافرة كجمع عنون لأعمال التصرف في مخزون المطبوعات وبيع الإجازات وفوترتها ومسك الخزانة والتصرف فيها واضطلاع عنون آخر بإعداد الميزانية المخصصة لأنشطة المنتخبات وتنفيذها ومتابعتها دون قيام المصالح المالية بالثبات من صحة مبالغ هذه النفقات. كما تفتقر عديد أوجه النشاط الإداري والمالي والفنى إلى منظومة معلوماتية من شأنها أن تضمن نجاعة وسلامة التصرف على غرار إدارة الموارد البشرية ومتابعة الخزانة وتعيينات الحكام وخلاصهم.

ورغم وقوف الجامعة منذ سنة 2011 على ضرورة تغيير التطبيقة المعلوماتية التي تستغلها لجنة التأهيل والإجازات، فقد تواصل العمل بها إلى الموسم الرياضي 2014-2015 لتصبح بعدها غير قادرة على استيعاب بيانات جديدة. وتم مع بداية الموسم الرياضي 2015-2016 إسناد الإجازات في غياب نظام معلوماتي محين مما جعل التثبت من عدم ارتباط اللاعبين بإحدى الجمعيات يتم يدويا وبصفة غير ناجعة حيث سجل وجود 5 لاعبين ضمن قاعدة بيانات الجامعة ينتمون خلال نفس الموسم الرياضي 2015-2016 لأكثر من جمعية رياضية وبنفس الإجازة.

ولم تحقق الجامعة أهدافها المبرمجة للفترة 2013-2016 بخصوص تقييم المباريات فنياً عبر تسجيلات فيديو مع نشر الإحصائيات وتركيز خلية مختصة في الإحصاء تعنى بجمع المعلومات والمعطيات الفنية قصد تحليلها على أساس علمية. وظلت الجامعة طيلة 3 سنوات دون موقع إلكتروني رسمي إلى أن تم إعادة تفعيله في ديسمبر 2016. ولا يزال هذا الموقع غائباً عن محركات البحث.

بـ- التصرف في الموارد البشرية

ضمت الجامعة خلال الفترة الممتدة من 1 جويلية 2011 إلى 30 جوان 2017 ما عدده 32 عوناً إدارياً و3 مدربين فنيين و4 مستشارين فنيين وطنيين و6 مستشارين فنيين جهويين و19 مدرباً منهم 7 مدربين أجانب وذلك بالإضافة إلى الحكام والمراقبين والإطارات الطبية وشبه الطبية. وأفرز النظر في هذا المجال ملاحظات تعلقت بالانتدابات وبالتأجير والمنح وبالالتزامات الجبائية والمساهمات الاجتماعية.

1- الانتدابات

تم بالنسبة إلى منتخبات الأصناف الشابة خلال الفترة 2012-2016 اعتماد المناظرات بخصوص 5 مدربين فقط من مجموع 10 تم انتدابهم. ولم يتم تنظيم أية مناظرات لانتداب عدة أصناف من الفنيين⁽¹⁾. كما لم يتم في الحالات القليلة التي تم فيها اللجوء للمناظرة احترام المنهجية التي تم إقرارها على غرار مناظرة انتداب المدير الفني الوطني والتي لم يتم فيها الالتزام بما اشترطته الوزارة من إجراءات حرصاً على انتقاء أفضل الكفاءات⁽²⁾.

⁽¹⁾ المدربين المساعدين لمنتخبي الأكابر والكباريات والمعد البدني والمدرب الوطني المكلف بمتابعة الإعداد البدني لمنتخبات الوطنية والمستشارين الفنيين الوطنيين والجهويين.

⁽²⁾ فتح إعلان ترشح للخطبة في 3 صحف مكتوبة على الأقل وموافقة الوزارة بالترشحات الثلاثة الأولى حسب الترتيب التفاضلي.

أما بالنسبة إلى الأعوان الإداريين، فخلافاً لأحكام الفصل 5 من النظام الأساسي لإطارات وأعوان الجامعة، تم خلال الفترة 2011-2016 انتداب 10 أعوان دون إجراء مناظرات. كما تم خلال شهر ديسمبر 2016 انتداب عون بشكل مباشر لدى لجنة التأهيل والإجازات وذلك خلافاً لقرار المكتب الجامعي بتاريخ 21 سبتمبر 2015 حول نشر بلاغ انتداب لهذه الخطة.

ومن جهة أخرى، تتأخر الجامعة في إحالة العقود للوزارة للتأشير عليها وكذلك في إمضائهما مما أدى إلى مباشرة مدربين ومستشارين فنيين لهم في غياب سند يحدد حقوق والتزامات كل طرف. وتراوح هذا التأخير خلال الفترة 2013-2015 بين 3 و6 أشهر من تاريخ المباشرة وتم إمساء عقد أحد المدربين لسنة 2014 بعد انتهاء مهامه في الجامعة بأكثر من 3 أشهر.

بالإضافة إلى ذلك، لم تبرم الجامعة عقود عمل بالنسبة إلى 9 أعوان إداريين تم انتدابهم قبل سنة 2012. كما اعتمدت الجامعة على التسوية اللاحقة لعقود انتداب اثنين من المتصرفين الإداريين لرابطتين بتأخير ناهز على التوالي 22 و56 شهراً من مباشرةهما لهم.

أما بخصوص التشغيل على غير الصيغة القانونية، فقد واصلت الجامعة العمل بصيغة الوضع على الذمة بالنسبة إلى 5 أعوان إداريين خلال الفترة المعنية بالرقابة رغم صدور منشور الوزير المكلف بالرياضة الصادر بتاريخ 24 جانفي 2011 حول تشغيل خريجي المعاهد العليا للرياضة وال التربية البدنية الذي يؤكد على ضرورة وضع حد لهم كافة الأعوان الموضوعين على ذمة الجامعات الرياضية. كما استمرت الجامعة خلال سنة 2016 في التعاقد مع 7 مدربيين منتمين إلى سلك إطارات التربية البدنية ومهن الرياضة⁽¹⁾. هذا وقد سبق للدائرة أن أشارت إلى هذه الإخلالات ضمن تقريرها السنوي السابع والعشرون في إطار المهمتين الرقابتين المتعلقتين بوزارة الشباب والرياضة وبالجامعة التونسية لكرة القدم.

كما تم اعتماد صيغة الإلتحاق لدى الجامعة بالنسبة إلى 6 مدربيين منتمين إلى السلك المذكور تم انتدابهم وخلاصهم من قبل جمعيات رياضية رغم أن الجامعات الرياضية لا تدخل ضمن أصناف الهيئات التي يمكن إلتحاق العون العمومي لديها والتي تم حصرها بالفصل 61 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجامعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

⁽¹⁾راجع بالنظر للوزارة المكلفة بالرياضة حسب الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الرابع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية.

أمّا في ما يتعلّق بتشغيل المتقاعدين، فخلالاً للقانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرّخ في 6 مارس 1987 والمتعلّق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين ونشر الوزير المكلف بالرياضة بتاريخ 24 جانفي 2011 لوضع حدّ لمهام المتقاعدين قبل موافقة فيفري 2011، تولت الجامعة خلال الفترة 2012-2016 تشغيل 5 متقاعدين تمّ إسنادهم مبلغًا جملبيًا صافيًا قدره 117 أ.د. عن الفترة من 1 أكتوبر 2013 إلى 31 ديسمبر 2016. كما شغلت 3 مستشارين فنيين جهويين تمّ إسناد أحدهم مبلغًا جملبيًا بحوالي 48 أ.د. خلال الفترة 2013-2016. مع العلم بأنّ الجامعة واصلت التعاقد مع 4 متقاعدين إلى موافقة جوان 2017.

وتوصي الدائرة بإضفاء مزيد من الشفافية على الانتدابات بعميم اللجوء إلى المناظرات وعلى إبرام العقود قبل المباشرة واحترام القوانين والترتيب المنظمة للتشغيل ووضع حدّ للوضعيّات غير القانونية.

2- التأجير والمنح

بلغ معدّل النفقات السنوية المتعلقة بالموارد البشرية للجامعة حوالي 1,5 م.د. خلال المواسم الرياضية من 2011-2012 إلى 2015-2016 بنسب تراوحت بين 34% و 51% من مجموع النفقات خلال نفس الفترة. وتمّ بهذا الشأن الوقوف على ملاحظات تعلقت بأجور ومنح الإطارات الفنية والتحكمية والأعوان الإداريين.

فخلالاً لقرار وزير الشباب والطفولة المؤرّخ في 13 ديسمبر 1990 والمتعلّق بضبط مقدار المنح الشهرية المخولة للمديرين الفنيين للمنتخبات الوطنية المكلفين بالإدارات الفنية لدى الجامعات الرياضية في حدود 160 د. شهرية، تمّ التنصيص ضمن العقود المبرمة مع هؤلاء على منحة صافية قدرها 3 أ.د. شهرياً دون مصادقة الوزارة على هذه العقود. وتحملت الجامعة بهذا العنوان خلال الفترة المعنية بالرقابة فارقاً مجموعه 170 أ.د.

أمّا بالنسبة إلى المدربين والمستشارين الفنيين الوطنيين، فقد لوحظ أنّ المنح التكميلية التي تسندها الجامعة إليهم تمّ ضبطها في إطار ملاحق عقود مبرمة دون عرضها على مصادقة الوزارة.

كما اتسم تحديد المنح المخصصة للحكام والمراقبين بغياب البرمجة المسبقه حيث تولّ المكتب الجامعي خلال الفترة المعنية بالرقابة الترفيع في منحهم في ثلاثة مناسبات بتأثير رجعي مما أدى إلى تحمل الجامعة كلفة إضافية جملية بلغت خلال الموسم الرياضي 2014-2015 حوالي 40 أ.د. بالإضافة

إلى ذلك، أُسندت الجامعة منحاً استثنائية للحكام دون معايير محددة مسبقاً على غرار منح مبلغ 3 أ.د لحكام شاركوا في بطولة العالم لسنة 2015 وصرف منح استثنائية لحكام مقابلات التتويج ومقابلات الكأس بفارق تجاوز 8 مرات المنح المسندة خلال المباريات الأخرى. هذا وتراوح التأخير في صرف مستحقات الحكام بين 3 أشهر وسنة.

وفي ما يتعلّق بالأعوان الإداريين، تولّت الجامعة منذ بداية سنة 2012 تنظيرهم حسب جدول التصنيف وشبكة الأجر المضمّنة بالنظام الأساسي للأعوان، ونتج عن ذلك تجاوز الاعتمادات المرصودة لتأجير الأعوان بعنوان السنة المعنية بما قدره 11 أ.د. وترتب عن تصنيف 4 أعوان على أساس الأجر الصافي المسند إليهم في تاريخ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ عوضاً عن اعتماد جدول التصنيف إسنادهم رتباً وأجوراً لا تتماشى ومهامهم ومستواهم التعليمي حيث بلغ الفارق الجملي الخام 15 أ.د سنوياً.

وخلالاً للأمر عدد 2889 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013 والمتعلق بالترفيع في الأجر في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل والتي لا ترتبط باتفاقيات مشتركة قطاعية أو بأنظمة أساسية خاصة، أُسندت الجامعة الزيادة في أجور الأعوان طبقاً للزيادات المقررة لأعوان الدولة والجماعات المحلية. وعوضاً عن الزيادة الشهرية الوحيدة التي أقرها الأمر المذكور بداية من 1 ماي 2013 والتي يتراوح مقدارها بين 27,872 د و 53,248 د حسب الصنف مكنت الجامعة أعوانها من ثلاث زيادات متتالية خلال الفترة الممتدة من جانفي 2012 إلى جانفي 2016 تراوحت كلّ منها بين 50 د و 70 د شهرياً لكلّ عون حسب صنفه.

وتتجاوزت من جهة أخرى المنح المسندة إلى الكاتبين العاميين للجامعة المباشرين خلال الفترة 2012-2016 السقف الأقصى المحدّد بمنشور وزارة الشباب والرياضة عدد 13 بتاريخ 29 مارس 2000 حول الموظفين والعملة بالجامعات الرياضية وقدره 300 د شهرياً بالنسبة إلى جامعات الرياضيات الجماعية. وبلغ الفارق 22 أ.د. وتوصي الدائرة باحترام النصوص المنطقية في المجال وبمزيد العناية بتحديد الأجر وصرفها بما يمكنها من الضغط على كلفة التأجير.

3- الالتزامات الجبائية والمساهمات الاجتماعية

تحمّلت الجامعة بموجب قرار توظيف إجباري بخصوص الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل، مبلغاً جملياً قدره 401 أ.د. للفترة من جوان 2009 إلى ديسمبر 2012. ويعود ذلك إلى عدم إلزامها عند خلاص مدربين أجنبيين بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على

الشركات حيث طبقة خصماً بنسبة 15% من الراتب الشهري الخام عوضاً عن اعتماد السلم الضريبي في احتسابه. علماً بأنها تحملت خطايا تأخير بقيمة 7,8 أ.د. بالنسبة إلى السنة المحاسبة 2015-2016 نتيجة تأخّرها في دفع قسطين من الأقساط الستة المكونة للمبلغ المستوجب.

وكان ذلك شأن الإطارات الفنية المنتسبة إلى سلك إطارات التربية البدنية ومهن الرياضة والمدير الفني الوطني⁽¹⁾ حيث يقدر الفارق الجملي غير المخصوص من الراتب الخام للمديرين الفنيين الوطنيين الثلاثة الذين باشروا خلال الفترة 2012-2016 بأكثر من 48 أ.د. دون اعتبار خطايا التأخير.

وخلالاً لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، لم تتول الجامعة الخصم من المورد بعنوان خلاص أتعاب المرافقين والإطارات الفنية والطبية وشبه الطبية العرضيين والحكام والمراقبين والمكونين والتي تدخل في إطار "التأجيرات الراجعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي خارج نشاطهم الأصلي"⁽²⁾. وتقدر المبالغ غير المخصوصة في هذا الإطار بالنسبة إلى الفترة 2012-2016 بحوالي 285 أ.د. دون اعتبار خطايا التأخير.

وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم قبل سنة 2013 إدراج الامتيازات العينية المسندة للمدربين الأجانب ضمن قاعدة احتساب الخصم من المورد، وتواصل إلى موفى جوان 2017 عدم إدراج تذاكر السفر المسندة إلى المدربين الأجانب ضمن قاعدة احتساب الخصم من المورد.

أما في ما يتعلق بالأعباء الاجتماعية، فخلافاً للقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي والأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 والمتعلق بضبط قائمة المنافع التي تم استثناؤها من قاعدة الاشتراك بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي، لم تقم الجامعة باقتطاع مساهمة المدربين الأجانب المتعاقددين. ولم تتول إدراجهم بالتصاريح الثلاثية المتعلقة بمساهمة المؤجر والأجير وذلك دون توفر ما يبرر استثنائهم من تطبيقها. وتقدر المبالغ المتخلدة بذمة الجامعة بهذا العنوان خلال الفترة 2013-2015 بحوالي 422 أ.د. كما استثنت الجامعة المبالغ المنوحة إلى إطارات التربية البدنية ومهن الرياضة وال موضوعين على ذمتها من تطبيق المساهمات في غياب نص يحيّز ذلك. وتقدر المبالغ غير المقطعة بهذا العنوان بحوالي 480 أ.د. خلال الفترة 2012-2016.

⁽¹⁾ في حين أنّ خطة المدير الفني الوطني هي خطة قارة وتستدعي حسب قرار التعين التفرغ كامل الوقت ولا تدخل الرواتب والمنح المخولة لها ضمن تطبيق النسبة المذكورة.

⁽²⁾ الفصل 61 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001.

وخلالاً لما نصّ عليه القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 والمتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء كما تم تنصيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، لم تتول الجامعة توظيف نسبة 1% من الأجور الخام الشهرية والامتيازات العينية المسندة ولم تقم بتضمينها صلب التصريح الشهري بالأداء قبل جويلية 2015. وقدر المتخلفات بذمة الجامعة وغير المصرح بها بمبلغ 6,7 أ.د كأصل دين جبائي بالنسبة إلى السنوات من 2011 إلى 2015 دون اعتبار خطايا التأخير. بالإضافة إلى ذلك، لم تدرج الجامعة ضمن قاعدة احتساب المساهمة المبالغ المسندة إلى المتعاقدين من مدربين ومستشارين فنيين منتمين إلى سلك إطارات التربية البدنية ومهن الرياضة وكذلك الموضوعين على الذمة ولم تقم بتسوية هذه الوضعيات.

ويتوجب على الجامعة تسوية هذه الوضعيات واحترام الالتزامات الجبائية والاجتماعية المحمولة عليها.

II- التصرف المالي والمحاسبي

بلغت موارد الجامعة ونفقاتها ما قدره تبعاً 21,8 م.د و 21,7 م.د خلال الفترة المحاسبية 1 جويلية 2011 - 30 جوان 2016. ورغم أن الاعتمادات المحالة من الوزارة مثلت 66% من مجموع الموارد فإن الجامعة لم تقدم تقارير سنوية حول ميزانيتها إلى دائرة المحاسبات مثلما يقتضيه المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات. وأفرز النظر في التصرف المالي والمحاسبي للجامعة ملاحظات تعلقت أساساً بإعداد الميزانية وتنفيذها وبنمية مواردها وبتأدية نفقاتها وبتصرفها المحاسبي.

أ- إعداد الميزانية وتنفيذها

اتّسم إعداد ميزانية الجامعة بعدم الدقة في تحديد الحاجيات حيث أدى غياب التنسيق بين المتخلّين وعدم الأخذ بعين الاعتبار لتفاصيل برامج المنتخبات إلى إجراء تغييرات في ميزانيات أنشطة تلك المنتخبات تراوحت نسماها بين 20% و 44% خلال الفترة 2012-2016. ويعود ذلك إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار عند إعداد الميزانية بعض المشاركات المرتقبة على غرار المشاركة سنة 2012 في البطولة العربية للأصاغر (74 أ.د) وإلى عدم إحكام برمجة تكاليف بعض المشاركات والتي تجاوزت أحياناً تكاليفها الميزانية المقررة بحوالي 50 أ.د.

كما تولت الجامعة تحبين برامج منتخبات وطنية على حساب برامج منتخبات أخرى على غرار الترفع في ميزانية مشاركة منتخب الوسطيات في بطولة العالم لسنة 2014 بما قدره 26 أ.د تمت

تغطيتها في حدود 22 أ.د من ميزانية البطولة المتوسطية للصغريات التي برمج تنظيمها بتونس. وقامت الجامعة في أوت 2016 بتحويل مبلغ 170 أ.د من الاعتمادات المخصصة لنشاط المنتخبات إلى تلك المخصصة لنفقات التسيير رغم أنّ الوزارة لم تتوافق على تحويل سوى مبلغ 150 أ.د.

وتدعى الجامعة إلى مزيد الحرص على ضبط برامجها وتحديد ميزانيتها بالدقة المطلوبة.

ب-تنمية الموارد

تعلقت الملاحظات بهذا الخصوص بتنمية الموارد المتأنية من الاستشهاد ومن بيع حقوق البث التلفزي ومن مداخيل معاليم الانحراف وبيع الإجازات والمطبوعات وكذلك من بيع تذاكر الدخول إلى المقابلات ومن مداخيل انتقال اللاعبين إلى الخارج.

1- موارد الاستشهاد

تمثّل موارد الاستشهاد المصدر الثاني لتمويل الجامعة رغم عدم انتظامها حيث بلغت المداخيل المحققة بعنوانها 2,7 م.د خلال الفترة 2011-2016 ممثلة بذلك نسبة 12% من جملة الموارد.

ولم تتول الجامعة خلال الفترة 2011-2016 في ظل غياب برنامج عمل لتطوير المداخيل المتأنية من الاستشهاد، وضع آليات لحسن تنفيذ عقود الاستشهاد ومتابعتها. وسجل نتيجة لذلك عدم إلتزام بعض الأطراف بتعهدياتهم كأحد المستشهادين عن قطاع التأمينات الذي لم يدفع قسطا بقيمة 52 أ.د عن سنة 2012 وكذلك الحكم الذين لم يحملوا شارة أحد المستشهادين خلال المدة 1 ديسمبر 2016-31 مارس 2017.

كما تم دفع مبالغ غير مستحقة أو دون التأكد من استحقاقها. فقد تولت الجامعة إثر تجديد العقد مع أحد المستشهادين عن قطاع التأمينات دفع مبلغ 27 أ.د للشركة الوسيطة عوضا عن مبلغ 24 أ.د المحتسب طبقاً لبنود عقد الوساطة فضلاً عن دفع 16 أ.د لنفس الشركة الوسيطة مقابل إبرام عقد استشهاد عن قطاع وكلاء السيارات بتاريخ 10 جانفي 2014 في غياب ما يثبت إسداء خدمات وساطة في الغرض.

وحرمت الجامعة في حالات أخرى من موارد استشهاد ذلك أنها قامت في جانفي 2014 بإبرام عقد استشهاد ظرفي مع أحد البنوك يغطي المشاركة في بطولة العالم بقطر 2015 دون إعلام البنك

المتعاقد معه سابقاً بفسخ عقده إلا بعد قربة السنة. وهو ما أدى إلى حرمان الجامعة من موارد بعنوان الاستشهاد عن القطاع البنكي لفترة لا تقلّ عن السنة والنصف.

وتدعى الجامعة إلى وضع الآليات الكفيلة بتطوير الاستشهاد ضمن استراتيجية وخطط عمل واضحة مع ضمان استمرارية تحصيل موارده وتأكد من مشروعية مبالغ أتعاب الوساطة قبل سدادها.

2- مداخل بيع حقوق البث التلفزي

رغم تعدد التظاهرات الرياضية المحلية والدولية التي نظمتها الجامعة خلال الفترة 2011-2016 فإنّ مداخل الجامعة من بيع حقوق البث التلفزي لم تتجاوز مبلغ 326 أ.د أي بنسبة 1,5% من جملة مواردها. وفي هذا الإطار، تم الوقوف على عدم تفعيل المنافسة في بيع حقوق البث التلفزي حيث بدأت الجامعة على إسناد تلك الحقوق بالاتفاق المباشر. كما أدى عدم إحكام إبرام العقود وتنفيذها إلى حرمان الجامعة من مداخل بلغت 500 أ.د. بعنوان الموسمين الرياضيين 2012-2013 و 2011-2012 إضافة إلى فتح مجال البث التلفزي المجاني لما لا يقل عن 32 مقابلة دون تحميل القنوات المعنية التزامات مقابل ذلك. وقد واصلت الجامعة خلال الموسم 2015-2016 إتاحة بث المباريات لإحدى القنوات الخاصة رغم وجود متطلبات بقيمة 100 أ.د. بذمتها وعدم التزامها ببث المقابلات على غرار مقابلة التتويج بلقب البطولة. وقد أدت هذه الوضعية بالإضافة إلى حرمان الجامعة من حقوق البث إلى الإخلال بتعهداتها مع المستثمرين.

ورغم عدم إيفاء القنوات التلفزيّة بتعهداتها، لم تفعّل الجامعة الإجراءات المنصوص عليها بالعقود والتي تسمح لها بتسليط خطايا عند تجاوز مدة التأخير في الخلاص 15 يوماً من تاريخ أجل تسديد كل قسط⁽¹⁾ أو بفسخ العقد مباشرة بعد تجاوز أجل 60 يوماً من تاريخ وجوب التزامها بدفع مستحقات الجامعة.

وتوصي الدائرة بالالتزام بتفعيل المنافسة بخصوص حقوق البث التلفزي وإحكام إبرام عقود إسنادها والحرص على احترام بنودها وتحصيل الموارد المتعلقة بها.

⁽¹⁾ 100 د.ل كل يوم تأخير بالنسبة إلى أحد العقود و 500 د.ل كل يوم تأخير بالنسبة إلى عقد آخر.

3- مداخيل معاليم انخراط الجمعيات وبيع الإجازات والمطبوعات

بلغت مداخيل انخراط الجمعيات وبيع الإجازات والمطبوعات خلال الموسم الرياضي من 2012-2013 إلى 2015-2016 ما يقارب 1 م.د وهو ما يمثل نسبة 5% من الموارد الجملية للجامعة. وتراجعت هذه المداخيل من 259 أ.د خلال السنة المحاسبية 2011-2012 إلى 186 أ.د خلال السنة المحاسبية 2015-2016 رغم ارتفاع عدد المجازين من 10.218 إلى 11.522 مجازاً وعدد الأندية من 96 إلى 104 نادياً خلال نفس الفترة.

وينصّ النظام الأساسي للجامعة على وجوب قيام كلّ جمعية بتسديد معاليم انخراطها السنوي قبل انطلاق الموسم الرياضي. غير أنّ المكتب الجامعي أعفى منذ سنة 2012 الجمعيات الجديدة والجمعيات النسائية من دفع معلوم الانخراط دون عرض الأمر على الجلسة العامة للمصادقة مثلاً يقتضيه النظام الأساسي للجامعة، كما تولى إفاء الجمعيات النسائية من دفع معلوم الاشتراك في النشرية الرسمية للجامعة ومعلوم التهوض بالتحكيم المقدرين بحوالي 39 أ.د خلال الفترة 2011-2016 في غياب ما يثبت إقرار ذلك.

وتمّ ضمن جداول المعاليم الصادرة في النشرية الرسمية للجامعة والمتعلقة بالفترة 2011-2016 التخفيض في معلوم انخراط جمعيات القسم الشرفي والأصناف الشابة بنسبة 50% مقارنة بالمعلوم المستوجب لباقي أصناف الجمعيات في غياب سند لذلك. كما لم يتم العمل بقرار المكتب الجامعي المؤرخ في 19 سبتمبر 2011 والمتعلق بالتخفيض بنسبة 50% في معلوم الالتزام بالنسبة إلى جمعيات الأصناف الشابة وتلك المنتسبة إلى القسمين الوطني "ب" والشرفي حيث تم تحديد المعلوم بتعريفة كاملة (60 د) لكافة الجمعيات التي تضم صنفي الأكابر والأوسط.

ولم تتول جمعيات الأصناف الشابة خلال الفترة من سبتمبر 2011 إلى سبتمبر 2016 تسديد معاليم تجديد الانخراط والاشتراك في النشرية الرسمية والمساهمة في التهوض بالتحكيم والمقدرة بمبلغ 57 أ.د. ولم تسع الجامعة إلى تحصيل هذه المداخيل.

وخلالاً للنظام الأساسي للجامعة الذي يعتبر عدم خلاص معاليم الانخراط سبباً لسحب العضوية عن الجمعية، مكنت الجامعة 21 جمعية منتمية لأقسام الأكابر من المشاركة في مختلف المسابقات رغم امتناعها عن تسديد معاليم بحوالي 17 أ.د خلال الفترة 2011-2016.

من جهة أخرى، سُجل تأخر الجمعيات في تسديد معاليم انخراطها حيث تراوحت نسبة جمعيات الأكابر المتأخرة في سداد معاليم الانخراط خلال الفترة 2012-2015 بين 49% و70% بتأخير بلغ أقصاه 66 يوماً بعد الآجال المحددة. كما تولت بين 29% و45% من الجمعيات خلاص معاليم انخراطها بشكل مجزئ وهو ما أدى إلى تجاوز موعد خلاص بعض الأقساط تاريخ استحقاق معلوم انخراط الموسم الموالي.

وبلغت قيمة الكمبيوترات والصكوك غير المستخلصة ما يناهز على التوالي 7 أ.د و157 أ.د دون أن تسعى الجامعة إلى تحصيلها، حيث تجاوز تاريخ إصدار 9 صكوك مجموع قيمتها 16 أ.د ثلاثة سنوات مما يجعلها حسب الفصل 398 من المجلة التجارية غير قابلة للسحب لدى البنك.

كما لم تتمكن الجامعة من استخلاص كمبيوترات وصكوك بلغت قيمتها الجملية 54 أ.د (إلى حد 30 يونيو 2017) رغم تقديمها لاستخلاص وذلك دون اتخاذ إجراءات في شأنها. وتستند الجامعة شهائد خلاص إلى بعض الجمعيات للاستظهار بها لدى البنك لتفادي التبعات دون أن تتولى هذه الجمعيات تسوية الوضعية.

وتدعى الجامعة إلى احترام إجراءات إقرار المعاليم والإعفاء منها والحرص على تحصيلها بانتظام.

4- مداخيل بيع تذاكر الدخول إلى المقابلات ومداخيل انتقال اللاعبين إلى الخارج

بلغ مجموع مداخيل بيع تذاكر الدخول إلى المقابلات خلال المواسم الرياضية 2011-2016 ما قدره 23 أ.د. ولم يتم إدراج مداخيل بيع تذاكر بقيمة 7 أ.د ضمن موارد الجامعة بعنوان الموسمين الرياضيين 2013-2014 و2015-2016.

ولا تتوفر لدى الجامعة آليات لمتابعة ملفات انتقال اللاعبين إلى الخارج حيث لا يتتوفر لديها وثائق إثبات مداخيل بحوالي 26 أ.د بعنوان السنة المحاسبية 2015-2016 وهو ما يمثل أكثر من 10% من مجموع مداخيل انتقال اللاعبين إلى الخارج (242 أ.د.) خلال المواسم الرياضية 2011-2016.

ج- تأدية النفقات

أفضى النظر في تأدية نفقات الجامعة إلى الوقوف على ملاحظات تعلقت أساساً بنفقات المنتخبات الوطنية وبالشراءات وببعض المصروفات المختلفة.

١- نفقات المنتخبات الوطنية

بلغت المصروفات المسجلة بعنوان أنشطة المنتخبات الوطنية 8 م.د خلال المواسم الرياضية 2011-2016 وذلك بنسبة تجاوزت 37% من جملة نفقات الجامعة. وتم الوقوف في هذا الخصوص على ملاحظات تهم الإجراءات المتعلقة بنفقات المشاركة في المنافسات وكذلك صرف منح النتائج.

من ذلك تجز النفقات في إطار الترشيدات والمشاركة في المسابقات أساساً عن طريق إسناد تسبيقات إلى المسؤولين عن الوفود الذين يتوجب عليهم تصفيتها في نهاية كل نشاط على أساس وثائق إثبات. وقد تم ذلك في غياب متابعة دقيقة لهذه التسبيقات حيث لم تسع الجامعة إلى تسوية أرصدة حسابات المرافقين المديونة منها أو الدائنة في نهاية كل سنة محاسبية من خلال إلزامهم بتقديم مؤيدات صرف المبالغ أو إرجاع ما تخلّد بذمتهم. فتواصل مثلًا نقل الرصيد المدين لأحد المرافقين بقيمة 3,3 أ.د. من السنة المحاسبية 2013-2014 إلى السنة المحاسبية 2015-2016.

وتتجدر الإشارة إلى أن حسابات الجامعة تتضمن حساب عام مجدد منذ تاريخ 31 ديسمبر 2008 بعنوان تسبيقات للمنتخبات الوطنية برصيد مدين يناهز 24 أ.د. ويتم إدراجه بالقوائم المالية المتتالية ولم تتم تسويته إلى تاريخ ختم السنة المحاسبية 2015-2016، مما يستدعي التعجيل بتطهير هذه الحسابات.

وتحمّلت الجامعة خلال البطولة الإفريقية للأوسط لسنة 2016 دفع خطايا للكنفدرالية الإفريقية بقيمة 1,4 ألف أورو أي ما يفوق 3,5 أ.د. منها خطيبة بقيمة 1,5 أ.د. بسبب أزياء غير مطابقة.

وعلى صعيد آخر، ينص النظام الداخلي للجامعة على وجوب الحصول على المصادقة المسبيقة للمكتب الجامعي قبل تأدية النفقات، إلا أنه تمت مخالفة ذلك عند التصرف في منح النتائج حيث اعتاد رؤساء وفود المنتخبات الوطنية أثناء المنافسات بالخارج إسناد منح إضافية استثنائية وبالعملة الصعبة لأعضاء الوفود من لاعبين ومرافقين عند تحقيق المنتخب لنتائج إيجابية وذلك في

غياب برمجتها أو عرضها مسبقاً على المكتب الجامعي. وتم في هذا الإطار صرف منح بمبلغ جملي قدره 18 ألف أورو أي ما يعادل 37 أ.د⁽¹⁾ وعرضها لاحقاً على المكتب الجامعي على سبيل التسوية.

كما لم يصادق المكتب الجامعي على منح النتائج المسندة إثر المشاركة في المسابقات الدولية رغم ارتفاع مبالغها على غرار منح الألعاب الأولمبية لسنة 2012 وبطولة العالم للأكابر لسنة 2013 وبطولة إفريقيا للكبريات لسنة 2014 والبالغ مجموعها 629 أ.د فضلاً عن عدم تنسيص أغلب عقود أعضاء الإطار الفني على تلك المنح.

وانتفع بهذه المنح أشخاص من غير الإطار الفني على غرار الملحق الصحفي للجامعة الذي تحصل على مبالغ مجموعها 4,37 أ.د عقب مشاركة المنتخبات في ثلاثة مناسبات وذلك إضافة إلى المنح التي تحصل عليها أثناء نفس المنافسات مع بقية الوفد.

كما انتفع في جانفي 2016 مجموع 9 لاعبين من المنتخب الوطني للأكابر بمنح استثنائية بلغت 45 أ.د بقرار أحادي من رئيس الجامعة دون إقرار ذلك من قبل المكتب الجامعي. وأُسند بنفس الطريقة إلى لاعب آخر بتاريخ 1 أفريل 2016 مبلغاً قدره 5 أ.د.

وتدعى الجامعة إلى وضع إطار عام ينظم إسناد منح النتائج من خلال تحديد إجراءات ضبطها وصفة المستفيددين بها.

2- الشراءات والنفقات المختلفة للجامعة

خلافاً لقواعد حسن التصرف، لم تعتمد الجامعة بخصوص الشراءات إجراءات واضحة وموحدة في التعامل مع مختلف المزودين حيث تتولى تارة توجيه طلبات أثمان إلى مسidi خدمات الإقامة بالنزل أو النقل وطورا اختيار المزودين بصفة مباشرة. كما لم تسع الجامعة إلى تفعيل المنافسة وإبرام العقود خلال الفترة 2012-2016 لطباعة الإجازات ولتأمين تنقل المنتخبات الوطنية.

وعلى صعيد آخر، تكفلت الجامعة بتكاليف سفر بعض الأطراف دون وجه حق على غرار فريق صحفي لإحدى القنوات الخاصة إلى الجزائر لتغطية فعاليات كأس إفريقيا لسنة 2014 وممثلين

⁽¹⁾ خلال المشاركة في بطولة العالم للأواسط 2011 وبطولي إفريقيا للكبريات والأواسط 2012 وبطولي العالم للأكابر والأواسط 2013 والألعاب الأولمبية 2016.

عن المستشرين وممثل عن الشركة الوسيطة المتعاقد معها لتنمية موارد الاستئثار لحضور فعاليات الدورة التأهيلية للألعاب الأولمبية ببولونيا وبطولة إفريقيا للأمم بمصر 2016.

كما تحملت الجامعة مبالغ دون وجوب على غرار خلاص مبلغ 5 أ.د عوضاً عن الوزارة لفائدة أحد المطاعم نظير إعاشرة رياضيين في سنة 2012 دون أن تسترجعه إلى حدود جوان 2017، فضلاً عن دفع مبلغ قدره 5 أ.د لأحد المسؤولين عن جمعية رياضية في سنة 2013.

د- التصرف المحاسبي

سُجّل تأخير بحوالي سنتين في إعداد القوائم المالية للجامعة بالنسبة إلى السنين المحاسبتين 2012-2013 و2014-2015 وهو ما يخالف القانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات والذي ينصّ على إعدادها وضبطها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية. وهو ما لا يساعد على التعرف على الوضعية المالية للجامعة في الإبان واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتصحيحها في الوقت المناسب.

وخلالاً للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات بخصوص تعين الجلسات العامة العادلة لمراقبى الحسابات لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، تمّ خلال الجلسة العامة الانتخابية المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2016 تجديد تعين مراقبى حسابات الجامعة لفترة نيابية أخرى تمتد على أربع سنوات (2016-2020) رغم أنه سبق تجديد تعينهما بتاريخ 15 أبريل 2012 مراقبة حسابات الفترة 2012-2016.

وفيما يتعلق بمسك المحاسبة، وخلافاً للقانون عدد 112 لسنة 1996 سالف الذكر، لم تعدّ الجامعة دليلاً محاسبياً وهو ما ساهم في عدم تسجيل كلّ نفقات الرابطات في غياب مؤيداتها أو تقديمها بصفة متأخرة على غرار عدم تسجيل موارد بحوالي 99 أ.د. خاصة برابطة كرة اليد الشاطئية لسنة المحاسبية 2013-2014 فضلاً عن غياب وثائق إثبات نفقات هذه الرابطة خلال نفس السنة بقيمة 64 أ.د.

وفي غياب إجراءات تضمن التسجيل الآلي والفوري للعمليات المحاسبية، لم تتضمن القوائم المالية لسنة المحاسبية 2015-2016 مجموع 5 صكوك غير مستخلصة مبلغها الجملـي 8,8 أ.د. ومتـبـلاـجاـ بـقـيـمـةـ 137 أ.دـ متـخـلـداـ بـذـمـةـ الجـامـعـةـ بـعـنـواـنـ كـرـاءـ المـقـرـكـائـنـ بـدارـ الجـامـعـاتـ.

وأدى غياب إجراءات محكمة لتابعة عقود الاستئجار إلى تسجيل الموارد بعنوان هذا الباب على أساس العقود المبرمة دون التثبت من عدم فسخها وهو ما نجم عنه تجاوز المبالغ المسجلة بالمحاسبة للموارد المحققة بحوالي 2,6 م.د بخصوص الفترة 2011-2016.

أما فيما يتعلق بتصرف الجامعة في مخزونها، فقد تضمنت محاضر جرد التجهيزات الرياضية خلافاً لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 40 فصولاً دون تقدير قيمتها وتحديد أوجه استعمالها. ولم يشمل جرد المخزون تجهيزات رياضية قديمة لم تتحذ الجامعة قراراً للتصرف فيها. ولا تمثل الجامعة دفراً لجرد المغازة فضلاً عن عدم تبرير الفوارق بين ما تم إخراجه وما تم إرجاعه بشأن بعض فصول التجهيزات الرياضية.

III- تسيير النشاط الرياضي

يتسم توزيع الصالحيات بين الجامعة والوزارة بخصوص تسيير رياضة كرة اليد بعدم الوضوح وذلك في ظل فراغ ترتيب يحدّد نطاق تدخل كل طرف. وتعلق الأمر أساساً بتكوين الإطارات الرياضية وبتسهيل مراكز تكوين النخبة التي ترجع بالنظر إلى الوزارة في حين أن الجامعة تولت إبرام اتفاقيات مع الأعوان العاملين بها وكذلك الشأن بالنسبة إلى التصرف في منح "النواحي المستهدفة" حيث أسننت الوزارة خلال سنة 2015 وخلافاً لبقية السنوات هذه المنح مباشرة إلى النوادي.

وتم الوقوف على نواقص بخصوص تنمية رياضة الاختصاص وتطويرها والعناية بالمنتخبات الوطنية والتأديب وفض النزاعات الرياضية وتنظيم المسابقات وتكوين المدربين والمسيرين والنهوض بقطاع التحكيم.

A- تنمية رياضة الاختصاص وتطويرها

سُجّل وجود بعض النواقص بخصوص المخططات الفنية للجامعة ومراكز النهوض برياضة الاختصاص وتنظيم الدورات الرياضية التنموية والنوادي المستهدفة.

1- المخططات الفنية للجامعة

لم تعتمد الجامعة دائماً نفس التمثي والدقة في إعداد مخططاتها الفنية. فخلافاً لما تضمنه المخطط الفني للفترة 2009-2012، لم يحدّد المخططان المتعلقان بالفترتين 2013-2016

و2015-2016 برامج العمل السنوية التي من شأنها أن تمكّن من بلوغ الأهداف المحدّدة بالنسبة إلى كل المنتخبات الوطنية حسب أصنافها العمرية بناء على تشخيص لقدراتها ومواعيد التظاهرات الرياضية المرتقبة. كما لم يشمل المخطط المتعلق بالفترة 2013-2016 قطاع التحكيم مما حال دون تشخيص وضع القطاع وضبط ما يتطلبه من تطوير.

ولم يتضمّن المخطط الفني للفترة 2015-2021 أهدافاً كمية قابلة للقياس مصحوبة بجدول زمني يحدّد آجال تحقيقها بخصوص عدة مجالات كنشاطات المنتخبات الجهوية ومختلف الدورات الرياضية التنموية دورات التكوين والرسكلة المبرمجة. كما لم يتضمّن المخطط المذكور تقدير الموارد الضرورية لإنجازه.

ولئن تم إعداد هذا المخطط بناء على الفصل بين البرامج الموجهة للإناث وللذكور، فإنه لم يتم تقديم الإجراءات والبرامج الكفيلة بتنمية كرة اليد النسائية وبالارتفاع بنخبتها حيث تم الاكتفاء بإدراج توجّهات عامة دون بيان سبل إنجازها.

كما أن ارتفاع عدد المجازين من 10.218 خلال الموسم الرياضي 2011-2012 إلى 10.627 مجازاً خلال الموسم الرياضي 2016-2017 بقي دون الهدف المحدّد بمخطط الفترة 2009-2012 وقدره 15.253 مجازاً علماً بأن عدد المجازين خلال الموسم الرياضي 2016-2017 تراجع بنسبة 8% مقارنة بالموسم الذي سبقه.

2- مراكز النهوض بكرة اليد

بلغ عدد مراكز النهوض بكرة اليد الناشطة في الوسط المدرسي 105 مركزاً خلال الموسم الرياضي 2016-2017 تتوزّع على 67 مركزاً للذكور و38 مركزاً للإناث مع غياب مراكز بولايات سليانة وقابلي والكاف واقتصر المراكز على الذكور بولاية باجة.

وأصبحت مسابقات البطولة الوطنية لراكز النهوض بكرة اليد تقتصر منذ الموسم الرياضي 2013-2014 على تنظيم ثلاث دورات موجهة لكل المركز عوضاً عن أربع وهو ما يخالف توجّهات المخططات الفنية للجامعة الرامية إلى الرفع من عدد مباريات صنف البراعم.

كما لم يتم بذل العناية الالزمة لإدارة مباريات هذه المراكز إذ لم تلتزم الجامعة دائماً بتوفير طواقم التحكيم. ولئن تنص الترتيب الفني والتنظيمية للبطولة بالنسبة إلى الموسمين الرياضيين

2015-2016 و 2016-2017 على أن يضطلع كل مركز بتكوين حكمين عن كل فريق لإدارة المباراة تحت إشراف حكم مؤطرٌ تعينه الإدارة الوطنية للتحكيم، فقد اقتصر تعيين الحكم المؤطرين لهذه المباريات على يوم فقط (11 فيفري 2016). وأصبحت المباريات تُدار من قبل تلاميذ بمفردهم أو من قبل مؤطرٍ في المراكز.

ولئن تعهد الجامعة في إطار متابعة تنفيذ اتفاقيات تبني مراكز النهوض بالرياضة⁽¹⁾ من قبل الجمعيات بالثبت من التزام كل الأطراف بتعهداتها على غرار التزام الجمعية المتبنية للمركز بتدريب التلاميذ خلال العطل، فإن دور الجامعة بقي محدوداً حيث اقتصر على القيام بزيارات ميدانية لثمانية مراكز خلال الفترة 2012-2014 وتوقفت الزيارات بعد ذلك رغم برمجة 12 زيارة سنة 2016.

3- الدورات الرياضية التنموية

يهدف تنظيم دورات "كرة اليد المصغرة" إلى التعريف برياضة كرة اليد وتطويرها في الوسط المدرسي، غير أن الجامعة اكتفت في برمجتها السنوية بإدراج تنظيم دورتين سنويًا خلال الفترة 2013-2016 خلافاً للأهداف المحددة بثلاث دورات سنويًا ضمن مخططاتها الفنية. فضلاً عن ذلك، تم الاقتصر على تنظيم 3 دورات بالقصرين (2012) وقفصة (2013) وتوزر (2014) وحرمان عدّة جهات ببرمجة من هذه الآلية لنشر رياضة كرة اليد في الوسط المدرسي مثل جندوبة وتطاوين وسليانة ومدنين.

ولئن نصّت المخططات الفنية للجامعة على تنظيم دورات "دون توقف" لصنفي البراعم والمدارس للرفع من نشاط هذه الفئات العمرية، فإن المجهود المبذول من قبل الرابطات خلال الفترة التي شملتها الرقابة ظل دون الأهداف المحددة. ذلك أن عدد الدورات المنظمة بهذا العنوان لم يتجاوز العاشر مقابل 27 و 18 دورة دعم رياضية تمت برمجتها تباعاً لصنفي البراعم والمدارس خلال سنة 2016.

ورغم برمجة تنظيم مسابقة "لاعب كرة اليد الناشئ" سنويًا على مستوى كل الرابطات منذ سنة 2009، فإن تنظيمها لم ينطلق إلا في سنة 2015 وحصرها من قبل الرابطة الجهوية بتونس مما لا يساعد على استكشاف اللاعبين ذوي المهارات الفنية المتميزة في بقية الجهات.

⁽¹⁾ تبرم الاتفاقية بين الجمعية الرياضية والإدارة الجهوية للتربية والإدارة العامة للرياضة والجامعة الرياضية والمندوبيّة الجهوية للشباب والرياضة وإدارة التربية البدنية والأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي.

وتدعى الجامعة إلى إيلاء أهداف التنمية الأولوية الازمة خاصة مع ارتفاع الاعتمادات المحالة إليها من الوزارة لتمويل أنشطة التنمية والتكون من 27 أ.د. سنة 2013 إلى 118 أ.د. سنة 2016.

4- النوادي المستهدفة

تتولى الجامعة دعم بعض النوادي حسب معايير محددة من أجل تحقيق أهداف فنية ذات علاقة بالنخبة أو بتنمية الاختصاص. غير أنها لم تلتزم دائماً بهذه المعايير حيث انتفعت مثلاً جمعيتان مستهدفتان بعنوان سنة 2014 بمبالغ أعلى من تلك التي انتفعت بها 4 جمعيات كانت أكثر استحقاقاً للدعم وفق المعايير التي تم تحديدها.

ولا تتطابق قائمة النوادي المستهدفة لسنة 2014 والمبالغ التي تم صرفها من قبل الجامعة لكل ناد مع ما تم بيانه للوزارة حيث تم استبعاد 7 جمعيات من قائمة النوادي المستهدفة بمنج مجموعها 14,8 أ.د. منها 4 نوادي أمضت عقود برامج في الغرض. وفي المقابل أرسلت الجامعة منحاً بقيمة 6,5 أ.د. لفائدة 4 نوادي غير مدرجة بالقائمة المذكورة. وارتفاع مبلغ المنح المسندة لنوادي لم يخضع انتقاوها للمعايير الفنية المحددة إلى 12,4 أ.د. من مجموع 84,6 أ.د.

ويلاحظ في هذا المجال أن الجامعة اكتفت باستهداف نوادي الذكور بعنوان سنتي 2015 و2016. خلافاً للأهداف المضمنة بمخططها للفترة 2015-2021 حول النهوض بكرة اليد النسائية.

ولا يتم صرف المنحة لفائدة الجمعيات المستهدفة في بداية الموسم الرياضي رغم أنّ عقود البرامج المبرمة في الغرض تضمّ أهدافاً والتزامات تمتّ على كامل الموسم الرياضي. فعلى سبيل المثال لم يتم الانطلاق في صرف هذه المنح للجمعيات بعنوان سنة 2016⁽¹⁾ إلا بداية من شهر جوان 2017 أي مع أواخر الموسم الرياضي 2016-2017. ومن شأن ذلك أن يحدّ من الأثر التحفيزي لهذه المنح على أداء الجمعيات.

وخلالاً لتوجهات الجامعة المضمنة بمخططاتها الفنية حول متابعة وتقييم برنامج النوادي المستهدفة وكذلك لما نصت عليه عقود هذا البرنامج بشأن موافاة الجامعة بتقرير كلّ ثلاثة أشهر يتضمن كلّ الجوانب الفنية وكيفية صرف المنحة فقد أخلّت الجمعيات المستهدفة بتعهداتها دون أن يتمّ ستبعاد الجمعية من قائمة النوادي المستهدفة خلال الموسم الرياضي المولى مثلما تنص عليه تلك العقود.

⁽¹⁾ تم صرف المنحة من الوزارة المكلفة بالرياضة لفائدة الجامعة بتاريخ 24 أبريل 2017.

وتدعى الجامعة إلى متابعة وتقدير برنامج النادي المستهدف فضلاً عن ضرورة الالتزام عند انتقاء الجمعيات بالمعايير الفنية المحددة.

بـ- العناية بالمنتخبات الوطنية

تم الوقوف في هذا الجانب على ملاحظات بخصوص تكوين عناصر النخبة ومتابعتها وتأطيرها من النواحي العلمية والبدنية والنفسية ومراقبتها خلال المشاركات الدولية بالخارج.

1- تكوين عناصر النخبة

يقتصر عدد مراكز التكوين الناشطة في اختصاص كرة اليد على ثلاثة مراكز بكلّ من ولايات المهدية وسوسة وتونس نظراً لتوقف مركزي نابل وصفاقس عن احتضان رياضيّي نخبة كرة اليد على التوالي منذ سنتي 2014 و2015 ولعدم إتمام تركيز مركز قفصة إلى حد جوان 2017. ورغم صدور القانون عدد 33 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أفريل 2016 والمتعلق بمراكز تكوين وإعداد رياضيّي النخبة والذي أتاح إمكانية اكتساب هذه المراكز صبغة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، مازالت هذه المراكز تفتقر إلى إطار تربّيّي وتنظيمي ينظم أوجه استغلال هذه المراكز وطرق تسييرها.

وتشهد هذه المراكز نقصاً في المؤطّرين لتوفير الإحاطة والعناية بعناصر النخبة من الناحيتين الاجتماعيّة والدراسية. فعلى سبيل المثال فإنّ مركز المهدية ورغم إيوائه لمجموع 42 عنصراً من منتخبات الأصغار والصغريات يضمّ عوناً واحداً يشرف على المركز خلال أوقات العمل الإداري فقط.

وبخصوص دعم منتخبات الأكابر والكباريات بالعناصر الشابة خلال الفترة 2011-2016، فقد كان غياب قاعدة موسعة من اللاعبين الشبان المتميّزين بنفس مستوى لاعبي منتخبات الأكابر والكباريات من أهم النواقص التي تمّت إثارتها في تقارير تقييم 15 مسابقة من جملة عيّنة ضمّت 28 مسابقة دولية رسمية انتظمت خلال تلك الفترة. ورغم إقرار المكتب الجامعي في 2 فيفري 2012 تشبيب منتخب الأكابر بهدف تكوين منتخب قادر على المنافسة في الألعاب الأولمبية 2016، تم التراجع عن ذلك بالتعوييل عند المشاركة في بطولة العالم 2015 على منتخب بمعدلّ أعمار 29 سنة رغم توفر عناصر شابة كانت قد أحرزت مع منتخب الأوسط على المركز الثالث عالمياً في بطولة العالم 2011.

كما سجلّ ضعف تدرج عناصر النخبة عبر الأصناف العمرية للمنتخبات. فبعد ارتقاء 10 لاعبين من منتخب الأصغار لبطولة العالم لسنة 2011 إلى منتخب الأوسط المشارك في بطولة العالم

2013، تراجع عدد هؤلاء اللاعبين إلى اثنين فقط على مستوى منتخب الأكابر المشارك في الألعاب الأولمبية 2016 وبطولة العالم 2017. واقتصر عدد لاعبات منتخب الوسطيات المشارك في بطولة العالم 2012 واللائي ارتقين إلى منتخب الكبريات على لاعبة واحدة شاركت مع منتخب الكبريات في منافسات بطولة العالم 2015.

2- المتابعة العلمية والإعداد البدني والإحاطة النفسية

شهدت تركيبة الإطار الفني الوطني عدم استقرار في مكوناتها خاصة فيما يتعلق بخطة المعدّ البدني. فرغم تأكيد التقييمات الفنية لمختلف المشاركات على ضرورة تواجد معدّ بدّي قار للم منتخبات الوطنية وما تضمنه مخطط الجامعة للفترة 2013-2016 من هدف انتداب 4 مختصين في الإعداد البدني، تمّ الاعتماد على عرضيين في فترات وعلى قاريين في فترات أخرى.

ولا يتوفّر لدى الإدارة الفنية الوطنية بيانات مؤثّقة عن أعمال المتابعة العلمية والإعداد البدني لعناصر المنتخبات عن فترة ما قبل سنة 2016. ويعود ذلك إلى عدم قيام المدرب الوطني المكلّف بتلك الأعمال بتمكين الجامعة من البيانات التي كانت بحوزته عند إنتهاء التعاقد معه في مارس 2014.

وقد انتهى التقييم الفني لعينة المشاركات الدولية المشار إليها أعلاه إلى أنّ ضعف الجاهزية البدنية لعناصر الوطنية تمثل أكثر نقاط الضعف المرصودة في حوالي نصف المشاركات وأدت إلى عدم قدرة اللاعبين على مجاراة النسق المرتفع للمنافسات العالمية خصوصاً في أواخر فترات المباريات. وقد ساهم في ذلك نقص عدد المنافسات الدولية التي تخوضها المنتخبات الوطنية سنويّاً⁽¹⁾ وضعف نسق المنافسات المحلية ونقص العمل القاعدي لدى أغلب الجمعيات وخاصة منها الجمعيات النسائية.

من جهة أخرى، تعتبر الإحاطة النفسية والتأثيرات الذهنيّة لعناصر النخبة من أهمّ ركائز إعداد المنتخبات غير أنه لم يتمّ إلى مواف جوان 2017 انتداب معدّ نفسي للإحاطة والعتاية بالمنتخبات رغم إقرار ذلك منذ 2013 في أكثر من مناسبة. وما زال الاهتمام بهذا الجانب في إعداد المنتخبات ضعيفاً. هذا وأظهرت التقارير الفنية لنفس العينة من المشاركات الدولية وجود نقائص في أعمال الإحاطة المعنوية والنفسية باللاعبين حيث تم في 10 مسابقات من مجموع 28 مسابقة رصد مظاهر سلوكية سلبية لدى المنتخب تمثّلت في إظهار التخوف المفرط أو الثقة الزائدة بالنفس أمام بعض المنافسين والتصرف

⁽¹⁾ تراجع عدد المباريات الدولية المنتخب الأكابر من 32 مباراة خلال سنة 2012 إلى 28 مباراة في 2016. كما تراجع عدد حصص التمارين خلال نفس الفترة من 104 حصة إلى 98 حصة. وتقلص عدد المباريات الدولية منتخب الكبريات من 23 مباراة سنة 2012 إلى 7 مباريات في سنة 2016 مع انخفاض حصص التمارين من 100 حصة إلى 20 حصة خلال الفترة ذاتها.

بتشنج وانفعال في الأوقات الحاسمة من المباريات، وهو ما مثل أحد العوائق الأساسية التي ساهمت في الانسحاب من 10 مسابقات.

كما كان لضعف الانضباط السلوي لدى منتخبات الذكور بمختلف أصنافها وكثرة الاحتجاجات على قرارات الحكم وتعدد الإنذارات والإقصاءات آثارا سلبية خاصة على أداء منتخب الأكابر في بعض المسابقات الكبرى مثل بطولي العالم 2011 و2013 حيث أدى ذلك إلى تصنيف المنتخب الوطني في مؤخرة ترتيب احتراز الميثاق الرياضي (الرتبة 23 من بين 24 منتخبًا مشاركا). واستمر نفس السلوك خلال بطولة إفريقيا للأمم 2016 بمصر حيث أدى الاعتداء على الحكم وعدم احترام بروتوكول تسليم الميداليات إلى تسلط عقوبات رياضية ومالية بقيمة جملية قدرها 42,400 ألف أورو على 6 لاعبين والمدرب الوطني والجامعة.

3- مراقبة المنتخبات في المشاركات الدولية بالخارج

تفقر مراقبة المنتخبات الوطنية للمشاركة في التظاهرات الدولية إلى ضوابط تحديد تركيبة الوفود الرسمية المصاحبة سواء من حيث عدد المرافقين أو من حيث صفتهم ومهامهم، فمن بين 95 مشاركة في التربصات والمنافسات الدولية بالخارج خلال الفترة 2012-2016 اقتصر تمثيل الإدارة الفنية الوطنية في الوفود المصاحبة على 28 مشاركة مقابل حضور لأعضاء المكتب الجامعي فيأغلب المشاركات (67 مشاركة) وهو ما جعل تقييم مختلف هذه المشاركات مقتضاً على النواحي الإدارية ولم يشمل بخصوص جوانبها الفنية سوى التقرير الذي يقدمه المدرب الوطني دون التطرق إلى تقييم أداء الإطار الفني في إدارته للفريق أثناء المشاركة.

أما بخصوص المراقبة الطبية وشبه الطبية لتلك الوفود، فلم يتم تأمينها لجميع المنتخبات الوطنية إذ مقابل مراقبة طبية بنسبة 90% لمنتخب الأكابر لم تتعذر هذه النسبة 63% لدى منتخب الأواسط والوسطيات وكانت في حدود 50% لمنتخب الكبريات. ولم يرافق الطبيب منتخب الأصغر والصغريات إلا في حدود 30% من المشاركات. كما لم يتم خلال سنة 2016 إيفاد إطار طبي أو شبه طبي في مختلف مشاركات منتخب الصغيريات إضافة إلى التربصات التي أجرتها منتخبات الكبريات والوسطيات والأصغر خلال السنة المعنية بكل من فرنسا وصربيا وقطر.

ولا يتم عقب هذه المشاركات مدّ الوزارة بتقارير مفصلة عن مجرياتها في غضون أسبوع من تاريخ الرجوع مثلما يقتضيه المنشور الوزاري الموجه للجامعات الرياضية بتاريخ 30 أكتوبر 2004 والمذكرات الموجة للجامعة لاحقاً في الغرض. واستغرق تقديم التقارير خلال الفترة 2012-2016 معدل

68 يوما ووصل إلى 6 أشهر في بعض المشاركات وهو ما من شأنه أن يفقد أعمال تقييم هذه المشاركات جدواها.

وتدعى الجامعة إلى مزيد الإحاطة بالعناصر الشابة إضافة إلى إحكام الإعداد البدني والمتابعة العلمية والإحاطة النفسية بعناصر النخبة مع الحرص على وضع إطار ينظم تركيبة الوفود المرافقة للمنتخبات في الخارج.

جـ- التأديب وفض النزاعات الرياضية

لم تتحترم اللجنتان المركزيتان للتأديب والنزاعات آجال البت في الدعاوى المعروضة على أنظارها والتي ضبطتها التراتيب العامة في حدود 50 يوما مع إمكانية تمديدها عند الضرورة بعشرة أيام إضافية بموجب قرار معلل يتم تبليغه للأطراف المعنية. واستغرق البت في الدعاوى المرفوعة إلى اللجنة المركزية للتأديب خلال السنوات من 2013 إلى 2016 فترات تراوحت بين 61 و128 يوما. كما تتطلب البت في النزاعات الرياضية لدى اللجنة المختصة بذلك فترات تراوحت بين 70 و266 يوما خلال السنوات من 2014 إلى 2016.

ومن شأن تأخر البت في الدعاوى التأديبية أن يؤثر سلبا على قواعد التنافس النزيه وأن يجعل تلك الإجراءات عرضة للطعن بالبطلان القانوني في حال إصدار القرار التأديبي بعد إجراء المباراة الرسمية الموالية للمباراة التي تم فيها ارتكاب الفعل الموجب للعقاب كما تقتضيه أحكام التراتيب العامة للجامعة.

أما بخصوص استئناف الأحكام الصادرة عن هذه اللجان لدى اللجنة الوطنية للاستئناف، فقد تم إصدار قرارات مضادة من قبل رئيس اللجنة لا تحمل تاريخا تم إرسالها إلى الجامعة بعد فترات تراوحت بين 3 و7 أشهر من تاريخ تقديم طلبات الاستئناف بشأنها وهو ما يتعدى الآجال المحددة بالتراتيب العامة للجامعة.

كما وردت خلال سنتي 2014 و2015 طلبات استئناف إلى الجامعة لم يتم عرضها على اللجنة الوطنية للاستئناف. وقد أدى هذا الوضع مثلا إلى قيام إحدى الجمعيات برفع طعن أمام اللجنة الوطنية للتحكيم الرياضي لدى اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية لعدم بت اللجنة الوطنية للاستئناف في دعواها. وبررت الجامعة في ردّها على ذلك بغياب الطابع الاستعجالي لتلك الدعوى وتعرّض رئيس اللجنة الوطنية للاستئناف إلى حادث مرور، وهو ما يتعارض مع وجوب البت في كل

الدعوى الاستئنافية في الآجال القانونية ويخالف النظام الداخلي للجامعة القاضي بوجوب تعويض رئيس تلك اللجنة عند وجود مانع برئيس آخر مؤقت لها.

كما سُجّل وجود نصائح شكلية عديدة في صياغة القرارات الاستئنافية حيث يتم الاكتفاء بإصدار نسخ مجردة محررة بخط اليد وغير مؤرخة وحاملة لتوقيع رئيس اللجنة بمفرده ولا تتضمن تنصيصاً على تركيبة اللجنة التي تولّت البث في الدعوى ولا تاريخ إصدار القرار ولا عدد القضية ولا هيئاتها ولا التعليقات المتعلقة بقبول أو رفض مطلب الاستئناف مما يجعل هذه القرارات قابلة للدفع بالبطلان.

وبخصوص استخلاص مبالغ الخطايا والغرامات المالية المقررة بموجب الأحكام النهائية الصادرة عن اللجنة الوطنية للاستئناف أو عن الرابطات واللجانتين المركزيتين للتأديب وفض النزاعات، فإنه لا تتوفر لدى الجامعة قوائم شاملة لهذه الخطايا بعنوان الفترة 2011-2016.

وقد أدى ذلك إلى عدم استخلاص عديد الخطايا المستوجبة سواء من الجمعيات أو من اللاعبين والمسيرين والمدربين، حيث قدر، حسب ما أمكن حصره، حجم أصل الخطايا غير المستخلصة من الجمعيات الرياضية للفترة ديسمبر 2012-ماي 2017 أكثر من 27 أ.د. وترتفع مبالغ هذه الخطايا بموجب أحكام التراثيب العامة في حال عدم خلاصها في ظرف شهرين من تاريخ استحقاقها إلى حدود 55 أ.د.

كما بلغ حجم الخطايا المالية المستوجبة على اللاعبين والمسيرين من خلال ما أمكن حصره عن الفترة من أبريل 2013--ماي 2017 ما يناهز 33 أ.د. منها 25 أ.د. متخلدة بذمة أحد لاعبي منتخب الأكابر لم تتوّل الجامعة استخلاصه إلى موفي جوان 2017 رغم حصولها على صكين في الغرض بتاريخ 1 أكتوبر 2016 وهو ما يعدّ تقصيراً في استخلاص مستحقّات الجامعة.

وقد ساهم عدم قيام الجامعة بتحصيل مستحقّاتها من خطايا مالية في عدم تفعيل صندوق "الروح الرياضية" الذي تم إنشاؤه بموجب التراثيب العامة والمخصص لدعم احترام الميثاق الرياضي وتنمية الروح الرياضية لدى ممارسي نشاط كرة اليد والذي تتأتّى موارده من مداخيل هذه الخطايا.

ويتعين على هيأكل التأديب والتقاضي بدرجتها احترام الآجال القانونية للبث في الدعاوى المعروضة على أنظارها، كما يتتعين على الجامعة استخلاص مبالغ الخطايا المستوجبة.

د- تنظيم المسابقات

خلافاً لأحكام التراخيص العامة التي تشرط تحديد الجمعيات المشاركة في المسابقات قبل بدء الموسم الرياضي، شهد تنظيم بعض المسابقات اضطراباً بسبب تأخر بعض الجمعيات في تجديد انخراطها وتخلف البعض الآخر عن القيام بذلك. وهو ما جعل المكتب الجامعي يؤخر بشكل شبه سنوي آجال تسديد مبالغ الانخراط كما كان الحال بالنسبة إلى المواسم 2012-2013 و 2015-2016. وأدى به الأمر في 15 أكتوبر 2014 إلى إصدار قرار بالسماح للجمعيات بالانخراط حتى بعد انقضاء الآجال القانونية. كما تسبب هذا الوضع في إرباك سير المسابقات بعد انطلاقها على غرار ما تم بالنسبة إلى الموسم 2015-2016 من خلال إدراج 3 جمعيات لم تتول تجديد انخراطها ضمن روزنامة مسابقات بطولات أقسام الشبان.

وتم بناء على مداولات المكتب الجامعي ورأي المديرين الفنيين المتداولين على الجامعة منذ سنة 2004 حول ضرورة التقلص في عدد أندية القسم الوطني "أ" للأكابر إقرار نزول 4 فرق إلى القسم الوطني "ب" خلال الموسم 2011-2012. إلا أنه تم التراجع عن ذلك خلال الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2012 بتحديد نزول فريقين فقط استجابة لطلبات الجمعيات وخوفاً من "سحب ثقهم من المكتب الجامعي"⁽¹⁾. وهو ما يخالف أحكام التراخيص العامة للجامعة التي تنص على أن يُعد المكتب الجامعي نظام البطولة الوطنية لكل الأصناف أخذاً بعين الاعتبار الأهداف الفنية المحددة.

كما حادت الجامعة عن الهدف المحدد بمخططها الفني للفترة 2013-2016 والمتمثل في التقلص من عدد نوادي القسم الوطني "أ" للكبريات لتصل إلى 8 جمعيات بهدف الرفع من مستوى التنافس حيث بلغ عدد فرق هذا القسم 12 فريقاً إلى حدود الموسم الرياضي 2016-2017.

أما فيما يتعلق بما تضمنه مخطط الجامعة للفترة 2013-2016 حول ضرورة العناية ببطولات الشبان فقد تعليم فرق الأكابر بلاعبين ذوي مستوى في عالي وذلك من خلال تأمين عدد من المقابلات يتراوح بين 16 و 20 مقابلة سنوياً، فقد ظلّ عدد المقابلات المبرمجة والمنجزة في إطار بطولات الدنويات والصغريات والوسطيات دون العدد المطلوب.

ويعتبر عدم نشر القوانين الرياضية لبطولات الأصناف الشابة للإناث المتعلقة بالموسم الرياضي 2016-2017 مخالفًا للتراخيص العامة للجامعة ولنظمتها الداخلية مما يؤدي إلى غياب الشفافية في تحديد الفرق المرشحة للنهائيات وترتيبها. فضلاً عن ذلك، لم تلتزم الجامعة بتنظيم مباريات النهائيات لصنف الصغيرات طبقاً للقانون الرياضي مما قلل في عدد المباريات من 6 إلى 3 رغم أهمية هذه المرحلة التي تضمن مستوى أعلى من المنافسة.

⁽¹⁾ حسب محضر جلسة عمل المكتب الجامعي المنعقد بتاريخ 24 أكتوبر 2011.

وتدعى الجامعة إلى الالتزام في تنظيم المسابقات بالأهداف الفنية المتعلقة بمختلف الأصناف العمرية.

هـ- تكوين ورسكلة المدربين والمسيرين

تضمن مخطط الجامعة للفترة 2013-2016 إدخال تعديلات على تصنيف شهادات المدربين وتحييئها مواكبة لتطور اللعبة. غير أنّ الجامعة لم تُخضع إلى حدود الموسم الرياضي 2016-2017 تحييـنـ بطاقة المـرـنـ إلى شـرـطـ المـشـارـكـةـ مـرـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ كـلـ سـنـتـيـنـ فـيـ مـلـتـقـيـاتـ تـكـوـيـنـةـ لـتـحـيـيـنـ مـعـارـفـهـمـ فـيـ الـاـخـتـصـاصـ.ـ كـمـاـ لـمـ تـوـلـ إـحـدـاثـ شـهـادـاتـ ذـاتـ مـسـتـوـيـ تـكـوـيـنـيـ أـعـلـىـ مـنـ شـائـهـاـ أـنـ توـفـرـ إـطـارـاتـ ذـاتـ كـفـاءـةـ لـتـدـرـيـبـ الـمـنـتـخـبـاتـ الـوـطـنـيـةـ وـلـتـكـوـيـنـ الـمـكـوـنـيـنـ.

واعتبرت الدورات التكوينية نـقـائـصـ تـنـظـيمـيـةـ.ـ مـنـ ذـلـكـ لـمـ يـتـمـ التـصـرـيـحـ بـنـتـائـجـ الدـوـرـةـ التـكـوـيـنـيـةـ لـلـمـدـرـبـيـنـ درـجـةـ ثـانـيـةـ لـسـنـةـ 2012ـ إـلـاـ بـتـارـيـخـ 7ـ جـولـيـةـ 2015ـ وـذـلـكـ بـسـبـبـ تـشـرـيـكـ 3ـ مـدـرـبـيـنـ أـجـانـبـ بـالـدـوـرـةـ دـوـنـ إـلـدـاءـ بـشـهـادـةـ تـحـصـلـهـمـ عـلـىـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ التـدـرـيـبـ.ـ كـمـاـ تـمـ الـلـجوـءـ إـلـىـ إـعـادـةـ الـامـتـحـانـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـدـوـرـتـيـنـ تـكـوـيـنـيـتـيـنـ لـلـمـدـرـبـيـنـ درـجـةـ أـوـلـىـ سـيـقـ تـنـظـيمـهـاـ خـلـالـ سـنـةـ 2014ـ إـثـرـ رـفـضـ الـمـكـلـفـ بـالـتـكـوـيـنـ تـسـلـیـمـ أـوـرـاقـ الـامـتـحـانـ وـهـوـ مـاـ حـالـ دـوـنـ تـنـظـيمـ الدـوـرـةـ التـكـوـيـنـيـةـ لـسـنـةـ 2015ـ وـتـأخـيرـ تـسـلـیـمـ شـهـادـ الدـوـرـتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ إـلـىـ جـوانـ 2016ـ.

وـشـمـلـ المـخـطـطـ الـفـيـ لـلـفـتـرـةـ 2013-2016ـ تـنـظـيمـ دـوـرـاتـ تـكـوـيـنـيـةـ سـنـوـيـةـ لـمـسـيـرـيـ النـوـادـيـ المـكـلـفـيـنـ بـالـفـئـاتـ الـعـمـرـيـةـ الصـغـرـىـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ كـلـ الـرـابـطـاتـ وـلـمـسـيـرـيـ النـوـادـيـ المـكـلـفـيـنـ بـالـأـوـاسـطـ وـالـأـكـابـرـ بـالـشـمـالـ وـالـجـنـوبـ وـلـمـدـرـبـيـ النـوـادـيـ الـمـسـتـهـدـفـةـ.ـ غـيرـ أـنـ الـجـامـعـةـ لـمـ تـلـتـزـمـ بـذـلـكـ وـالـحـالـ أـنـ مـنـ بـيـنـ أـهـدـافـهـاـ تـعـزـيزـ دـوـرـ هـذـهـ النـوـادـيـ فـيـ تـدـعـيمـ الـمـنـتـخـبـاتـ بـالـلـاعـبـيـنـ ذـوـيـ الـمـهـارـاتـ الـعـالـيـةـ.

وـ الـهـوـضـ بـالـتـحـكـيمـ

يـصـنـفـ الـحـكـامـ طـبـقاـ لـلـنـظـامـ الدـاخـلـيـ لـلـحـكـامـ وـالـتـحـكـيمـ،ـ إـلـىـ مـسـتـجـدـ وـدـرـجـةـ رـابـعـةـ وـثـالـثـةـ وـثـانـيـةـ وـأـوـلـىـ وـفـدـرـالـيـ وـقـارـيـ وـدـولـيـ.ـ غـيرـ أـنـهـ وـخـلـافـاـ لـبـقـيـةـ الـدـرـجـاتـ لـمـ يـتـمـ تـحـدـيدـ شـروـطـ التـحـصـلـ عـلـىـ دـرـجـةـ حـكـمـ فـدـرـالـيـ.

وـتـتـوـلـيـ الإـدـارـةـ الـو~ط~ن~ي~ة~ لـلـتـحـكـيم~ اـنـتـقـاء~ مـجـمـوعـة~ أـوـلـى~ مـن~ الـحـكـام~ ضـمـن~ "ـحـكـامـ النـخـبـةـ 1ـ"ـ لـإـدـارـةـ مـقـابـلـاتـ الـأـكـابـرـ وـمـجـمـوعـة~ ثـانـيـة~ "ـحـكـامـ النـخـبـةـ 2ـ"ـ مـؤـهـلـةـ لـلـانـضـمـامـ لـحـكـامـ "ـنـخـبـةـ 1ـ"ـ دـوـنـ الـأـخـذـ بـعـيـنـ الـاعـتـارـ لـدـرـجـاتـهـمـ وـدـوـنـ تـحـدـيدـ مـعـايـرـ مـوـضـوـعـيـةـ وـإـجـرـاءـاتـ وـاـضـحـةـ لـاـنـتـقـاءـ ذـوـيـ الـمـؤـهـلـاتـ الـعـالـيـةـ مـنـهـمـ.

ولم تتول الإدارة الوطنية للتحكيم عند ترشيح الحكام للمشاركة في الترشصات المنظمة للحصول على الشارة القارية ولاحقاً الدولية للتحكيم الاستناد على معايير انتقاء واضحة. وتم الاقتصر على تنظيم اختبارات في الغرض على مناسبة واحدة خلال جوان 2016. وحالت هذه الوضعية دون تمكين حكام أكثر جدارة من الحصول على الشارتين القارية والدولية.

وتنص التراتيب العامة للجامعة على أن يدير كل مقابلة حكمي ساحة يساعدهما حكمي طاولة إضافة إلى مراقب المقابلة. إلا أنه تمت مخالفته ذلك بعدم تعيين حكام الطاولة وبالاقتصر على حكم ساحة وحيد بالنسبة إلى مقابلات أصناف المدارس والأداني. كما تنص التراتيب المذكورة على تعيين مراقب فني أو اثنين لكل مقابلة، غير أنه تم الاقتصر على ذلك التعيين بالنسبة إلى مباريات أصناف الأكابر فقط.

ولم يتم إلى موعد جوان 2017 تفعيل ما ينص عليه النظام الداخلي للحكام والتحكيم من تركيز نظام متابعة مستمرة للحكام ومن إعداد 3 تقارير تقييم وإسناد أعداد لكل منهم. ولم يخضع الحكم للفحوصات الطبية الضرورية إلا بعد انقضاء أكثر من أربعة أشهر من بدء الموسم الرياضي 2016-2017 وهو ما قد يهدّد سلامتهم فضلاً عن مخالفته لأحكام النظام الداخلي للحكام والتحكيم.

ومن جهة أخرى قرر المكتب الجامعي في 13 ماي 2016 عدم تعيين مراقبين إداريين لمقابلات هامة تتعلق بالجولات الأخيرة من المسابقات مبرراً ذلك بتعيين مراقبين فنيين، والحال أن مهامهما مختلفة حيث يقتصر دور المراقب الفني على النواحي الفنية للمباريات بينما تتعلق مهام المراقب الإداري بالظروف العامة التي تسبق وتتزامن وتلحق المباراة.

وتدعى الجامعة إلى مراجعة النظام الداخلي للحكام والتحكيم لإحكام تنظيم هذا القطاع مع العمل على احترام مقتضياته.

*

*

*

على الرغم من النجاحات التي تسجلها رياضة كرة اليد على الصعيد الدولي بين الفينة والأخرى، فإن ذلك لا يحجب النقائص التي يواجهها الهيكل المشرف على تسييرها.

فعلى صعيد التنظيم الإداري فإنه من الضروري أن تتولى الجامعة تعزيز هيكلتها الداخلية في اتجاه تفعيل وظائف الإدارة المالية والتدقيق الداخلي وحصر مهام إدارة الفنية الوطنية في اختصاصاتها الأصلية والالتزام بالأحكام المنظمة لسير الجلسات العامة والمكتب الجامعي.

وبخصوص الموارد البشرية، يبقى اللجوء إلى المناظرات السبيل الأفضل للانتداب، كما أن الالتزام بإبرام العقود قبل مباشرة العمل وتضمينها الامتيازات المنوحة لأصحابها والقيام بالخصوصيات والتصريرات الجبائية والاجتماعية المستوجبة من شأنه أن ينأى بالجامعة عن أية تسويات جبرية لاحقة في الغرض.

وعلى صعيد التصرف المالي والمحاسبي، تبقى تنمية الموارد الذاتية للجامعة المتأنية خصوصاً من الاستشهاد وحقوق البث التلفزي من الأولويات التي يتبعن الحرص على ضمان استمراريتها ومتابعة تحصيلها مع بقية الموارد الأخرى لمجاورة الحاجيات المتنامية لهذه الرياضة في ظل الضغط المتزايد على حجم المنح العمومية المسندة، وهو ما يستدعي وضع ضوابط تكفل ترشيد النفقات وتوفير منظومة محاسبية أكثر شفافية.

كما أنّ النهوض برياضة الاختصاص وتنميّتها وتطويرها في مختلف الجهات ول المختلفة الأصناف يعدّ من أهم التحدّيات المطروحة، إضافة إلى أن العناية بالمنتخبات الوطنية بمختلف أبعادها وإحكام البت في الدعاوى التأديبية والتزاعات الرياضية والسهر على تكوين المدربين والمسيرين وتطوير أداء الحكم تعتبر من أهم ما ينبغي أن تسعى الجامعة إلى تأمّلاته في المستقبل المنظور.

ويبقى العمل على مراجعة الإطار القانوني والترتيبي للجمعيات، من أكثر الأولويات استعجالاً في الوقت الراهن لما لذلك من أثر على تعزيز أسس الحكومة وتأسيس نظام مسألة ناجع يساعد على تحديد المسؤوليات وترشيد التصرف في الموارد التي يبقى المال العام مصدرها الأساسي كما هو حال جامعة كرة اليد.